# الورقات

تأليف

امام الحرمين الجويني

٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ

تقديم واعداد

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

الطبعة الاولى

١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

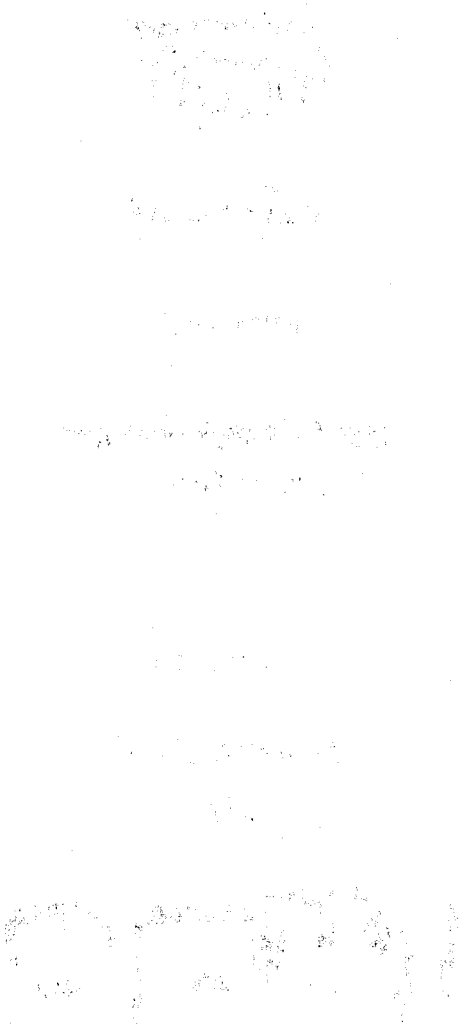

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقـــــديم

### بقلم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

صاحب هـذه ( الورقات ) عالم فـذ ، وعلم فرد ، وبحر حبر ، ومحقق مدقق ، ونظار أصولى متكلم ، وبليغ فصيح أديب ٠

ذلك هو الجوينى ، امام الحرمين ، واسمه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ٠

والجوينى نسبة الى جوين ، وهى ناحية كبيرة من نواحى نيسابور ، من أعمال خراسان ٠

ولد رحمه الله تعالى فى الثامن عشر من المحرم عام ٤١٩ هـ وتوفى عام ٤٧٨ هـ ، عن تسعة وخمسين عاما تقريبا ٠

كان امام الحرمين من دم عربى أصـيل ، ونشأ فى كنف طاهر ٠ واعتنى به والده ، بحيث عرفه أصول الحلال والحرام فى طفولته ٠ وأخذ كذلك عن والده الكثير من مسائل الفقه ٠

وحصل أيضا قدرا لا بأس به من الأحاديث النبوية ؛ بمساعدة ابن عليك ، والنضروى ، وغيرهما ٠

وكان صـاحب فصـاحة عالية ، بعد أن حفظ القـرآن ، واستوعب الكثير من علوم العربية ٠ وساعده على هذا عقل راجح ، وميول طبيعية صادقة ، الى النقد والبحث والفحص ٠

فلم يكن ممن يسلمون بالأمور لاول وهلة ، بل كان ينظر ويجتهد ٠

وقد وهبه الله تعالى ، صفات ذهنية عالية ٠ وهذا مامكنه من مناظرة خصوم الحق ومروجى الفوضى الدينية ٠ حيث كان فى القرن الخامس الهجر ، الذى اصطرعت فيه الملل والمذاهب ، وتلاطمت فيه أمواج الفتن الطائفية ٠

لكن امام الحرمين ، استطاع أن يقف فى وجه هذه التيارات ، ولا سيما التيار الباطنى ، بحزم وعزم وعلم راسخ ٠

وقد سارت الركبان بذكر الرجل ، معلما بمكة والمدينة أربع سنوات ، فلقب بامام الحرمين ، وأستاذا بالمدرسة النظامية بنيسابور من بعد ٠

وكان له بالاضافة الى هذا ، قدم راسخة فى التفكير الفلسفى ، وفى الأخلاق الصوفية ؛ فقد كان يبكى ؛ فيبكى رفقته ببكائه ؛ رقة وأدبا مع الله سبحانه ٠

وفى خلال هذا كله لم ينس حظه من التاليف ؛ فقد بلغت كتبه ما يقرب من ثمانية وعشرين كتابا فى فنون متنوعة من الدين والفلسفة والأصول ، وحسبه أنه أستاذ حجة الاسلام الغزالى(١) ٠ رحمهما الله تعالى ٠

* * *

---

(١) راجع هنا :السبكى : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٥٢ ٠
ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ٩ : ٢٢٧ ٠

والكتاب الذى نقدمه لامام الحرمين اليوم هو ( الورقات ) فى أصول الفقه ، وهو صغير الحجم لكنه غزير المعانى ٠

ويحس القارىء لهذا الكتاب أنه ينتقل فى حديقة مثمرة ، فيها كل حسن وجميل بالرغم من صغر مساحتها ، فخير الكلام ما قل ودل ٠

ونجد امام الحرمين يرسى الأسس قبل عرض الموضوع ، حيث يحدد المراد بأصول الفقه ،ثم يشرح المراد بالحكم على اختلاف أنواعه ٠

ويفرق ببراعة ودقة بين بعض المعانى التى يلتبس فهمها على الناس ، فيظنون الشيئين شيئا واحدا ٠ وقد فرق الامام بين معنى كل من : الفقه والعلم ، والظن والشك ٠

وبذلك استطاع أن يتحدث عن موضوعه الأصلى ، فى أصول الفقه ، وهى أبوابه ٠ فعرض لنا ستة عشر بابا هى :

أقسام الكلام ، الأمر ، النهى ، العام والخاص ، المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، الأفعال ، النسخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، ترتيب الأدلة ، شروط المفتى ، شروط المستفتى ، الاجتهاد ٠

* * *

كل هذا يعرضه علينا امام الحرمين ، فى نسق بديع ، ونظام رائع ، وتقسيم حسن ٠ وبأسلوب رفيع مقتصد ، وبألفاظ محددة تنم عن مضمونها ٠

ولم يفت امام الحرمين هنـا ، أن يـدعم كلامه بالحجج والأدلة ، وارساء القواعد ، والاستدلال بالكتاب والسنة خير استدلال ،دون افراط ولا تفريط ٠

نتوجه الى المولى عز وجل أن يشمل امام الحرمين برحمته وهو وجميع العلماء المخلصين ، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا المبحث جميع الطلاب والباحثين ، وأن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ٠ انه نعم المولى ونعم النصير ٠٠

**الدكتور عبد اللطيف محمد العبد**

القاهرة ١١-٧-١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

## معنى أصول الفقه :

هذه ورقات(٢) ، تشتمل على فصول(٣) ، من أصول الفقه . وذلك مؤلف(٤) من جزأين مفردين(٥) .

فالأصل(٦) : ما بنى عليه غيره . والفرع : ما يبنى على غيره .

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التى طريقها الاجتهاد .

---

(١) اعتاد القدماء أن يبتدءوا كتبهم بالبسملة . اقتداء بالقرآن الكريم

(٢) جمع السلامة هنا يوحى بالقلة . وهذا تسهيل على الطالب وتنشيط له .

(٣) الفصل اسم لطائفة من المسائل تشترك فى حكم .

(٤) التأليف : حصول الالفة والتناسب بين الجزأين . أما التركيب فهو ضم فقط .

(٥) الافراد هنا مقابل للتركيب . لا للتثنية والجمع .

(٦) أصل الشىء ما منه الشىء .

## أنواع الحكم

والأحكام(١) سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل(٢) .

فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .
والمندوب(٣) : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
والمحظور(٤) : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .
والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله .
والصحيح : ما يتعلق به النفوذ(٥) ، ويعتد به .
والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به .

---

(١) يقصد أن الفقه هو العلم بهذه السبعة ، واطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوز ، لأنها متعلق الأحكام .

(٢) الذى عليه الجمهور ان الاحكام خمسة ، لأن الصحيح قد يكون واجبا ، والباطل داخل فى المحظور .

(٣) الندب : لغة هو الطلب .

(٤) الحظر : الحرمة .

(٥) النفوذ : البلوغ الى المقصود ، مثل حل الانتفاع فى البيع .

## الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

**والفقه أخص من العلم(١) • والعلم : معرفة المعلوم على ما هو بـه(٢) • والجهل : تصـور الشيء على خلاف ما هو بـه(٣) •**

**والعلم الضرورى : ما لم يقع عن نظر واسـتدلال(٤) ، كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس : التى هى السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق واللمس • أو التواتر •**

**وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال • والنظر هو الفكر(٥) فى حال المنظور فيه • والاستدلال طلب الدليل • والدليل : هو المرشد الى المطلوب ؛ لأنه علامة عليه •**

**والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر •**
**والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر •**
وعلم أصول الفقه : طرقه(٦) على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها(٧) •

---

(١) لأن العلم قد يراد به الفقه والبلاغة والكيمياء مثلا .
(٢) أى فى الواقع • مثل ادراك حدوث الكون •
(٣) أى فى الواقع أيضا ، كما ذهب بعض الفلاسفة الى القول بقدم العالم •
(٤) لأنه يحصل بمجرد التفات النفس اليه ، فيضطر المرء الى ادراكه ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه •
(٥) الفكر : حركة النفس فى المعقولات • أما حركتها فى المحسوسات فانها تسمى تخييلا •
(٦) أى طرق الفقه الموصلة اليه •
(٧) أى بطرق الفقه الاجمالية •

## أبواب أصـــول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسماه الكلام ، والأمر ، والنهى ، والعـام والخـاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال(١) ، والناسخ والمنسوخ ، والاجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والاباحة ، وترتيب الأدلة ،وصفة المفتى ، والمستفتى ، وأحكام المجتهدين .

(١) اى افعال الرسول عليه السلام .

## ١ - أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام ، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان ، أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف .

والكلام ينقسم الى : أمر ، ونهى ، وخبر(١) ، واستخبار(٢) . وينقسم أيضا الى تمن(٣) ، وعرض(٤) ، وقسم .

ومن وجه آخر ينقسم الى : حقيقة ومجاز . فالحقيقة : ما بقى فى الاستعمال على موضوعه . وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز ما تجوز عن موضوعه . والحقيقة : اما لغوية(٥) ، واما شرعية(٦) ، واما عرفية(٧) .

والمجاز : اما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة .

---

(١) الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب .
(٢) هو الاستفهام .
(٣) طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر .
(٤) الطلب برفق .
(٥) وضعها اوضح اللغة كالاسد للحيوان المفترس .
(٦) وضعها الشارع كالصلاة .
(٧) وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع .

والمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : « **ليس كمثله شيء** » .

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : « **واسأل القرية**(١) »

والمجاز بالنقل : كالغائط(٢) فيما يخرج من الانسان .

والمجاز بالاستعارة ، كقوله تعالى : « جدارا يريدأن ينقض(٣) »

---

(١) أى اهل القرية .

(٢) حيث نقل عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن .

(٣) أى يسقط ، فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد .

## ٢ - الأمـــر

**والأمر** : استدعاء الفعل بالقول ، ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب ٠

**وصيغته** :افعل ٠ وهى عند الاطلاق والتجرد عن القرينة(١) **تحمل عليه**(٢) ، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب ، **أو الاباحة** ، ولا تقتضى التكرار على الصحيح ، الا ما دل **الدليل** على قصد التكرار ، ولا تقتضى الفور ٠

**والأمر** بايجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل الا به ، **كالأمر** بالصلاة ؛ فانه أمر بالطهارة المؤدية اليها ، واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة ٠

---

(١) اى القرينة الصارفة عن الوجوب ٠
(٢) اى على الوجوب ٠

**تنبيه :** من يدخل فى الأمر والنهى ومن لا يدخل : يدخل فى خطاب الله تعالى : المؤمنون(١) . وأما الساهى والصبى والمجنون فهم غير داخلين فى الخطاب .

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبما لا تصح الا به ، وهو الاسلام ؛ لقوله تعالى : ( ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين(٢) ) .

والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى عن الشىء أمر بضده .

---

(١) المراد : المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين . ويدخل الاناث فى الخطاب بحكم التبع .

(٢) الآية حجة للقول الصحيح .

## ٣ ـ النهى

والنهى : استدعاء الترك بالقول ، ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، ويدل على فساد المنهى عنه .

وترد صيغة الأمر والمراد به : الاباحة ، أو التهديد(١) ، أو التسوية(٢) ، أو التكوين(٣) .

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء .

---

(١) كقوله تعالى : ( اعملوا ما شئتم ) .
(٢) كقوله تعالى : ( اصبروا أولا تصبروا ) .
(٣) كقوله تعالى : ( كونوا قردة ) .

## ٤ - العـام والخاص

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا • من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء •

وألفاظه(١) أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام • واسم الجمع المعرف باللام(٢) • والأسماء المبهمة كـ ( من ) فيمن يعقل ، و ( ما ) فيما لا يعقل ، و ( أى ) فى الجميع ، و ( أين ) فى المكان ، و ( متى ) فى الزمان ، و ( ما ) فى الاستفهام والجزاء(٣) وغيره ، و ( لا ) فى النكرات •

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم فى غيره ، من الفعل ، وما يجرى مجراه •

والخاص(٤) يقابل العام • والتخصيص تمييز بعض الجملة • وهو ينقسم الى : متصل ، ومنفصل :

فالمتصل : الاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة : والاستثناء : اخراج مالولاه لدخل فى الكلام • وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شىء • ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام •

---

(١) أى صيغ العموم الموضوعة له .

(٢) أى اللام التى ليست للعهد . نحو ( اقتلوا المشركين ) .

(٣) الجزاء مثل : ما تفعل تجز به .

(٤) أى، يقال فى تعريفه :هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل انما يتناول شيئا مخصورا ، اما واحدا او اثنين او ثلاثة أو اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه . ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

والشرط :يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم عن المشروط .

والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالأيمان فى بعض المواضع(١) ، وأطلقت فى بعض المواضع(٢) ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب(٣) ، وتخصيص الكتاب بالسنة(٤) ، وتخصيص السنة بالكتاب(٥) ، وتخصيص السنة بالسنة(٦) ، وتخصيص النطق بالقياس . ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم(٧) .

---

(١) كما فى كفارة القتل .

(٢) كما فى كفارة الظهار .

(٣) نحو : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) . الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) .

(٤) كتخصيص قوله تعالى : ( يوصيكم الله فى أولادكم ) الاية الشامل للمولود الكافر ، بحديث الصحيحين : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

(٥) مثل تخصيص حديث الصحيحين : ( لا يقبل الله الصلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ) بقوله تعالى : ( وان كنتم مرضى ) الى قوله سبحانه : ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية .

(٦) مثل تخصيص حديث الصحيحين : ( فيما سقت السماء العشر ) بحديثهما : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) .

(٧) مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى: ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الامة .

## ٥ ـ المجمل والمبين

والمجمل : ما افتقر الى البيان • والبيان : اخراج الشيء من خير الاشكال الى حيز التجلى(١) •

والنص : ما لا يحتمل الا معنى واحدا • وقيل : ما تأويله تنزيله(٢) • وهو مشتق(٣) من منصة العروس ، وهو الكرسى

---

(١) أى الظهور والوضوح .

(٢) أى يفهم معناه بمجرد نزوله ،ولا يتوقف فهمه على تأويل .

(٣) هنا مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره .

## ٦ - الظاهر والمؤول

والظاهر : ما احتمل أمرين : أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول الظاهر بالدليل ، ويسمى ( الظاهر بالدليل(١) ) .

---

(١) مثل قوله تعالى : ( والسماء بنيناها بأيد ) فان ظاهره جمع يد ، وهو محال في حق الله تعالى ، فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع .

## ٧ ـ الأفعـــال

فعل صاحب الشريعة(١) : لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة ، أو غير ذلك .

فان دل دليل على الاختصاص به ، يحمل على الاختصاص(٢) وان لم يدل لا يخصص به : لأن الله تعالى يقول : ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة(٣) ) .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، ومنهم من قال يتوقف عنه(٤) .

فان كان على وجه غير القربة والطاعة ، فيحمل على الاباحة فى حقه وحقنا(٥) .

واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد ، هو قول صاحب الشريعة . واقراه على الفعل كفعله .

وما فعل فى وقته فى غير مجلسه ، وعلم به ، ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه .

---

(١) المقصود به النبى أو الرسول .

(٢) كالوصال فى الصوم ، فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال : ( لست كهيئتكم ) . متفق عليه .

(٣) الأسوة القدوة فى ذلك .

(٤) لتعارض الادلة فى ذلك .

(٥) يعلم من هذا ، انحصار افعال الرسول عليه السلام ، فى الوجوب والندب والاباحة ، فلا يقع منه محرم ، لانه معصوم ، ولا خلاف الاولى ، لقلة وقوع ذلك من المتقى من امته ، فكيف منه عليه السلام .

## ٨ - النســـخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الازالة . وقيل : معناه النقل . من قولهم :نسخت ما فى هذا الكتاب ، أى نقلته(١) .

وحده(٢) : هــو الخطاب الدال على رفع الحكم الثــابت بالخطاب المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنــه .

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم(٣) ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم(٤) ، والنسخ الى بدل(٥) ، والى غير بدل(٦) ، والى ما هو أغلظ(٧) ، والى ما هو أخف(٨) .

---

(١) ليس النقل هنا حقيقيا ، بل هو ايجاد مثل ما كان فى الاصل مكان آخر .

(٢) أى معناه الاصطلاحى الشرعى .

(٣) أى يجوز نسخ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على انها قرآن ، مع بقاء حكمهاوالتكليف به نحو آية الرجم وهى : ( الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ) قال عمر رضى الله عنه : اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ، ثم قال : فانا قد قرناها . رواه مالك فى الموطأ .

(٤) مثل قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ) نسخت بالآية التى قبلها وهى : ( يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ) .

(٥) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة .

(٦) كما فى نسخ قوله تعالى : ( اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ) .

(٧) كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم .

(٨) كما فى قوله تعالى : ( ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) ثم قال : ( غان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) .